

دور النائب وحقوق الناخب واجبات وصلاحيات

بيروت
انتخابات 2022
بدها قلب



www.beirutbaddaaleb.com

دور النائب

1. تشريعية: على النائب أن يكون ملماً بالقوانين في المجالات المختلفة حيث إن من واجبات النائب الأساسية:

1. إقتراح القوانين.
2. مناقشة القوانين في اللجان.
3. التصويت على القوانين وإقرارها.

2. رقابية: على النائب أن يكون ملماً بالعلوم السياسية والتفكير التحليلي من أجل مساءلة الحكومة حول سياساتها العامة، من خلال الأدوات التالية:

1. أسئلة
2. إستجابات
3. لجان التحقيق النيابية
4. تقديم الطعون في حال أقرت قوانين غير دستورية أمام المجلس الدستوري

3. مالية: على النائب أن يكون ملماً بالقوانين الضريبية والمالية، وذلك من أجل مناقشة وإقرار الموازنة وفرض الضرائب.

دور النائب

4. إنتخابية: على النائب أن يكون مسؤولاً ويحكم ضميره وذلك من خلال إنتخاب:

1. اللجان النيابية
2. هيئة المكتب
3. رئيس مجلس النواب
4. رئيس الجمهورية
5. إنتخاب 7 أعضاء أصيلين و3 إحتياطيين من أعضاء مجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء
6. تسمية رئيس الحكومة
7. تعيين أعضاء المجلس الدستوري
8. تعيين نصف أعضاء مجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع

5. تمثيلية: على النائب العمل على تأمين حاجات، ومتطلبات جميع المواطنين والمواطنات اللبنانيين وإقتراح قوانين لذلك والبقاء على مسافة قريبة من الناخبين وذلك من خلال جلسات وندوات دورية طيلة مدة ولايته.

6. المحافظة على إنتظام عمل المجلس النيابي من خلال:

1. المشاركة في اللجان المتخصصة المختلفة.
2. القيام بدراسة الملفات بشكل تفصيلي.
3. الحضور الإلزامي لجلسات اللجان التي هو عضو فيها.
4. تأمين النصاب للهيئة العامة.

المؤهلات والمواصفات التي يجب على النائب أن يتمتع بها للقيام بدوره على أكمل وجه:

1. ملتزم بالأخلاق الحميدة
2. مثقف
3. ذو سمعة جيدة
4. يمتلك حسن الخطابة والإستماع
5. متابع للأحداث ولديه ثقافة سياسية
6. ملّم بالملفات التشريعية والقانونية والخطط الوطنية
7. حريص على مصلحة المواطنين
8. لديه حسّ وطني
9. يملك شبكة علاقات إجتماعية واسعة ومتعددة ولديه
حيثية شعبية
10. جريء، محاور، ومناور

حقوق الناخب

1. مقابلة النواب/ المرشحين لإيصال مشاكلهم ومطالبهم.
2. أبداء آرائه وخياراته بكل حرية ومن دون قيود.
3. الحق في تأسيس جمعيات أو إنشاء مجموعات للعمل الانتخابي.
4. حق الإقتراع على أساس قانون إنتخابي عادل وشفاف (والذي يجب المطالبة به رأساً بعد الانتخابات)، على أن يتضمن:
 - إعتداد البطاقة الإلكترونية الممغنطة في العملية الإنتخابية؛
 - لمنع التزوير والإصرار عليه.
 - إنشاء مراكز (ميغا سنتر).
 - الإقتراع في مكان السكن بدل من مكان السجل.
 - ضمان حق الإقتراع للبنانيين غير المقيمين من خلال ضمان آلية للتسجيل وتعيين مراكز عديدة للإقتراع.
 - التسجيل والإقتراع عن طريق المنصة الإلكترونية.
5. الإطلاع على القوائم الانتخابية.
6. الإطلاع على قرار توزيع الأعلام في المناطق (من وزارة الداخلية)

حقوق الناخب

7. الطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة اسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون.

8. أن تصدر الحكومة مراسيم دعوة الهيئات الناخبة في مواعيدها.

9. أن تتولى وسائل الإعلام بث برامج تثقيفية انتخابية متعددة المصادر بما فيها وزارة الداخلية.

10. تسهيل عملية الاقتراع لأصحاب الحاجات الخاصة.

11. أن تكون أقلام الاقتراع مجهزة بعازل.

12. الحصول على الحماية الامنية في مراكز الاقتراع.

13. ضمان عملية فرز شفافة خاضعة للرقابة من كيانات مستقلة محلية ودولية.

14. الإطلاع على نتائج فرز أقلام.

15. التأكد من قيده في القوائم الإنتخابية على أن يكون مقيداً في قائمة إنتخابية واحدة.

16. أن يمارس حق الإنتخاب بشخصه إذ لا يجوز له توكيل أحد. بإستثناء أصحاب الحاجات الخاصة الذي له الحق في إختيار شخص يعاونه، من دون أن يوكله في القيام بتدوين الأسماء وإدخال الظرف في صندوق الإقتراع.

17. متابعة أداء النائب أثناء ولايته ليتمكن من محاسبته في الانتخابات القادمة.